مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

أشار المجلس في هذا الرأي إلى أن مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة يثير عددا من المخاوف المرتبطة بجوانب أساسية من الدستور لم تؤخذ في الاعتبار، مثل المناصفة والبعد الجهوي وهشاشة بعض الشرائح من النساء والأمهات والأطفال والأشخاص المسنين. كما أن جوانب أخرى تتعلق بتشكيلته وصلاحياته وحكامته، تعكس رؤية أخرى عن المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة تختلف عن الرؤية المنبثقة عن اقتراح اللجنة العلمية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

توصيات المجلس

وفي هذا السياق، يقترح المجلس، بالخصوص، التوصيات التالية:

- تخصيص مادة في القانون للتذكير بمهام المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، كما يحددها الفصل 169 من الدستور؛
- تخصيص مادة للتذكير بالمبادئ الدستورية الكبرى وبالحقوق الأساسية للإنسان والطفل، والتي يتعين أن تشكل الإطار المرجعي لمختلف مقاربات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (المساواة، المناصفة، المصلحة الفضلى للطفل، مشاركة الأطفال، الأخذ في الاعتبار الأشخاص في وضعية هشة)؛
- الحرص على إشراك الأطفال في مختلف أشغال المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة التي تهمهم؛
- ضمان اختيار الأعضاء على أساس الخبرة والتجربة، وضمان الاستقلالية اللازمة للاستجابة للتحديات المطروحة؛
- ضمان تحقيق توزان عددي بين الأعضاء المتخصصين في الطفولة والأعضاء المتخصصين في الأسرة؛
- مراعاة مبدأ المناصفة والبعد الجهوي في التعيينات؛
- تعيين أعضاء ذوي شخصيات اعتبارية لهم تجربة فعلية في الميدان، منحدرين من جمعيات المجتمع المدني والمجتمع المدني المنظم (نقابات،...) والجامعات والأكاديميات والهيئات الدينية العليا؛
- إدماج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن المؤسسات الدستورية الممثلة؛
- النص على إحداث مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس والأمين العام ورؤساء اللجان الدائمة يتولى مهمة تنسيق الأشغال؛
- النص على أن الجمعية العامة العادية تنعقد على الأقل أربع مرات في السنة.